

## المبحث الثاني

### اللجان الدولية لحماية الأقليات

#### المطلب الأول

##### اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

###### الفرع الأول: إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إعمالاً لنص المادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبتفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم: 9 (د-2) بتاريخ: 21 جوان 1946، تم إنشاء مجموعة من اللجان الفرعية ومنها لجنة حقوق الإنسان (حل المجلس العالمي لحقوق الإنسان محلها منذ 2006)، التي قامت عام 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمساعدتها في عملها.

###### ثانياً. تشكيلة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

لقد كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تتكون في البداية من (12) عضواً، ينتخبون بواسطة لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بناءً على ترشيحات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأخذاً بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كما كان يشترط عدم جواز اختيار أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة. وفضلاً عن ذلك، حددت عهدة العضو لممارسة مهامه بسنتين، ويجتمع أعضاء اللجنة الفرعية ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية، وليس بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم (كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان).

وقد تزايد أعضاء اللجنة الفرعية باستمرار إلى أن وصل حالياً إلى (26) عضواً، كما شهدت اللجنة الفرعية تمديداً في عهدة أعضائها إلى (03) سنوات بدلاً من سنتين فقط انطلاقاً من الدورة الخامسة لها عام 1949. وتجتمع اللجنة الفرعية بصفة منتظمة كل سنة لمدة (04) أسابيع في جنيف، خلال شهري جويلية وأوت.

###### ثانياً. مهام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

تقوم اللجنة الفرعية بالمهام الآتية:

1- إعداد دراسات وتوجيه توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص المشاكل الملحة التي تتعلق بمناهضة العنصرية ومحاربة الإجراءات التمييزية أي كان نوعها.

- 2- أداء جميع المهام والوظائف الأخرى، التي يمكن أن تحال إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تسند إليها من لجنة حقوق الإنسان.
- 3- تنسيق العمل في مجال التعاون على تفعيل إجراءات منع التمييز وحماية الأقليات مع الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وعلى رأسها منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.
- 4- تقديم خدمات استشارية للدول حول الترتيبات الواجب اتخاذها بشأن تحديد المبادئ التي يمكن تطبيقها على كافة الأصعدة وطنيا في مجال مكافحة التمييز العنصري والقضاء على العنصرية وتوفير الحماية للأقليات.

وقد انحصر نشاط اللجنة الفرعية منذ إنشائها في مهمتين أساسيتين:

### 1. إعداد الدراسات:

وذلك عن طريق اختيار أحد أعضائها كمقرر خاص (Special Rapporteur)، لإجراء دراسة في ميدان محدد، وفقا للتوجيهات العامة المتعلقة بإعداد هذه الدراسات. فالدراسة تمر بثلاث مراحل: الأولى، وتتمثل في جمع وتحليل ومراجعة الوثائق المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، والثانية يتم أثناءها وضع تقرير، أما الثالثة فيتم فيها صياغة توصيات تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة.

وقد عرفت اللجنة أثناء قيامها بهذه المهمة عدة مشاكل خاصة من حيث صعوبة طرح وجهات نظرها، لأن اقتراحاتها قبل أن تصل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن تمر بمراحل عديدة، بداية من لجنة حقوق الإنسان، مروراً بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصولاً إلى الجمعية العامة.

ومع ذلك كان للدراسات التي أعدها المقررون المعيّنون من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بالغ الأثر في صياغة مبادئ عامة بشأن موضوع الأقليات أو إعداد وثائق دولية في صورة اتفاقيات دولية وإعلانات حول ذات المجال، ومثال ذلك المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن طريق إعداد صياغة المواد المقرر إدراجها فيما يتعلق بمنع التمييز ومصطلح حماية الأقليات بتفويض من لجنة حقوق الإنسان، كما أول دراسة قامت بها اللجنة الفرعية بخصوص موضوع التمييز في مجال التعليم وصدرت بتاريخ: 14 ديسمبر 1960، والتي أفادت كثيرا في إعداد منظمة اليونسكو لاتفاقية في هذا الشأن. بالإضافة إلى إعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري عام 1965 بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، واعتمدت فعلا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة.

كما أن الدراسة الشاملة التي أعدها الأستاذ الايطالي "Francesco Capotorti" حول مشاكل الأقليات، تعتبر أكثر عمل إيجابي قامت به هذه اللجنة الفرعية، إذ ساهمت في إعداد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية وإثنية لعام 1992 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأبرز نقطتين أكدت عليهما هذه الدراسة هما أن المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تطبق في جميع الدول، وأن الأقليات يجب أن لا تستوعب بالقوة مع وجوب المحافظة على هويتها من خلال تقاليدنا ولغتنا وديننا.

## 2. نظر شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان:

وعلى هذا الأساس يمكن للجنة الفرعية بموجب الإجراء (1503) نظر الشكاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة، بخصوص الإنتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بشكل مستمر، بما فيها الأقليات كجماعات أو أفراد من قبل الأنظمة الحاكمة في الدول التي يقيمون بها.

وتعهد عملية فرز الشكاوى للفريق العامل المعني بالرسائل، وهو مجموعة عمل مكونة من خمسة (05) أشخاص مع مراعاة التوزيع الجغرافي، تجتمع مرة واحدة في السنة لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة العادية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من أجل فحص البلاغات للتأكد من مدى إستيفائها جميع الشروط الشكلية والموضوعية، قبل أن يحيل الفريق العامل حالات الشكاوى التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الأقليات، على اللجنة الفرعية مشفوعة بإجابات الحكومات متى اقتضى الأمر ذلك، ومتى كان هناك دليل على وجود انتهاكات جسيمة ومستمرة، وذلك لتبت فيها في جلسات سرية، فإذا تأكدت من وجود انتهاكات فاضحة ومستمرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أخطرت بشأنها لجنة حقوق الإنسان، التي ترفع بدورها توصيات إلى المجلس الإقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الخروقات.

## رابعا. تقييم عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

بغض النظر عن أوجه النقد الموجهة لتشكيل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبصفة خاصة ما تعلق بأعضائها الذين يعتبرهم البعض مجرد ممثلين عن حكوماتهم وليسوا خبراء مستقلين في الواقع، فإن مهامها تنحصر بشكل رئيسي في إعداد البحوث وإجراء الدراسات التي تتعلق بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث اضطرت اللجنة الفرعية إلى تأجيل نظرها في مسائل عديدة، وهو الأمر الذي انجرت عنه نتائج وخيمة، فقد أصبحت العديد من دراسات اللجنة الفرعية التي أعدتها بدقة وعناية كبيرة عديمة القيمة وغير ذات جدوى، بسبب التطور السريع الذي يشهده موضوع المسألة محل الدراسة، وما زاد الأمر سوءا إسناد عدة وظائف متنوعة للجنة الفرعية، مما ساهم كثيرا في إضعاف فعاليتها.

كما أن اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات كانت مهددة بالإلغاء أكثر من مرة، وعليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على احترام حقوق الأقليات، يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الاختصاص، وهو ما تؤكد فعليا؛ إذ تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اسم جديد وهو: "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وذلك تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (256/1999) الصادر بتاريخ: 27 جويلية 1999، فأصبحت هذه اللجنة الفرعية غير موجودة اليوم وتم استبدالها باللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

لكن ومع هذا كله، لا يمكن إنكار بعض النتائج التي حققتها اللجنة الفرعية في ميدان حقوق الأقليات، بتعيين مقررین خاصين وفرق عمل لإجراء تحقيقات حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات في الدول، وإخضاع نتائجها للدراسة في جلسات علنية بعيدا عن سرية الإجراء 1503، الذي فسح المجال أمام الدول لرفض التعاون مع اللجنة والاستجابة لطلباتها.